Organization for Security and Co-operation in Europe

منظمة الأمن والتعاون بأوروبا

مدونة قواعد السلوك
في المجالات السياسية والعسكرية للأمن

3 كانون الأول/ديسمبر 1994

برنامج لسلسلة الإجراءات الفورية، رقم 7

ملاحظة: تم اعتماد هذه الوثيقة في الجلسة العامة الـ91 للجنة الخاصة لمنتدى منظمة الأمن والتعاون بأوروبا للتعاون الأمني في بودابست بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1994 (انظر جريدة FSC/اليومية، العدد 94).

وثيقة FSC/1/95
3 كانون الأول/ديسمبر 1994
النسخة الأصلية: بالإنجليزية
21 كانون الأول/ديسمبر 1994

مدونة قواعد السلوك
في المجالات السياسية والعسكرية للأمن

التمهيد

إن الـدول المشـاركة فـي مـؤتمر الأمـن والتعـاون بأوروبـا (منظمـة الأمـن والتعـاون بأوروبـا)،

تقر ضرورة تعزيز التعاون الأمني ، وذلك من خلال مواصلة التشجيع على معايير السلوك المسؤول والتعاوني في المجال الأمني،

إذ تؤكد أنه ما من عامل في هذه المدونة من شأنه أن يقلل من صلاحية وقابلية تطبيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها من أحكام القانون الدولي،

إذ تعيد التأكيد على الصلاحية غير المنقوصة للمبادئ التوجيهية والقيم المشتركة لوثيقة هلسنكي الختامية، وميثاق باريس ووثيقة هلسنكي لعام 1992 التي تجسد مسؤوليات الدول تجاه بعضها البعض والحكومات تجاه شـعوبها، فضـلًا عـن صـلاحية الالتزامـات الأخـرى لمنظمـة الأمـن والتعـاون بأوروبـا ،

وقد اعتمدت مدونة قواعد السلوك التالية في المجالات السياسية والعسكرية للأمن:

أولًا

1. تؤكد الدول المشاركة على أن الاحترام الكامل لكافة مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية والتنفيذ بحسن نية لكل الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا، لهما أهمية أساسية لتحقيق الاستقرار والأمن، وبالتالي يشكلان مسألة اهتمام مباشرة وشرعية بالنسبة إليها.

2. كما تؤكد الدول المشاركة على استمرار صلاحية مفهومها الشامل للأمن، كما هو منصوص عليه في الوثيقة الختامية، والتي تربط بين صون السلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. هذا وتربط التعاون الاقتصادي والبيئي بالعلاقات المتبادلة السلمية بين الدول.

3. وهي لا تزال مقتنعة بأن الأمن لا يتجزأ، وأن أمن كل منها يرتبط بشكل غير قابل للفصل بأمن الدول الأخرى. وهي لن تعزز من أمنها على حساب أمن الدول الأخرى. وسوف تحقق مصالحها

الأمنية الخاصة مع الامتثال للجهود المشتركة المبذولة لتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا وخارجها.

4. وإذ تؤكد من جديد على احترامها للمساواة في السيادة والفردية لبعضها البعض والحقوق الطبيعية والمشمولة في نطاق سيادتها، ستؤسس الدول المشاركة علاقاتها الأمنية المتبادلة بناءً على نهج تعاوني. وهي تشدد في هذا الصدد على تعزيز دور مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا. وسوف تستمر في تطوير مؤسسات مكملة ومعززة لبعضها البعض تشمل منظمات أوروبية ومنظمات عبر الأطلسي ومبادرات الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف ومختلف أشكال التعاون الإقليمي وشبه الاقليمي. وسوف تتعاون الدول المشاركة لضمان أن جميع الترتيبات متوائمة مع مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا وفق هذه المدونة.

5. وهي مصممة على العمل في إطار من التضامن إذا ما انتُهكت قواعد مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا والتزاماته، وعلى تسهيل الاستجابات الجماعية على التحديات الأمنية التي قد تواجهها نتيجة لذلك. وتتشاور على وجه السرعة، وفقًا لمسؤولياتها المنبثقة من مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا، مع أي دولة مشاركة تطلب المساعدة في تحقيق الدفاع الذاتي الفردي أو الجماعي. وسوف تبحث بصورة مشتركة في طبيعة التهديد والأعمال التي قد يتطلبها الدفاع عن قيمها المشتركة.

ثانيًا

6. لن تدعم الدول المشاركة الأعمال الإرهابية بأي شكل من الأشكال، وستتخذ التدابير المناسبة لمنع الإرهاب ومكافحته بكافة أشكاله. وسوف تتعاون بشكل كامل في مكافحة تهديد الأنشطة الإرهابية من خلال تنفيذ الآليات والالتزامات الدولية التي وافقت عليها في هذا الصدد. وسوف تتخذ، على وجه الخصوص، الخطوات اللازمة للوفاء بمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها لمقاضاة الإرهابيين أو تسليمهم.

ثالثًا

7. تذكّر الدول المشاركة بأن جميع مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية في غاية من الأهمية، وتبعًا لذلك، سيتم تطبيقها على قدم المساواة ومن دون أي تحفظ، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأخرى.

8. ولن تقدم الدول المشاركة المساعدة أو الدعم للدول التي خالفت التزاماتها بشأن الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضدّ الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي تصرف آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشاركة الوارد في وثيقة هلسنكي الختامية.

رابعًا

9. تكرر الدول المشاركة تأكيدها على الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

10. كل دولة مشاركة، واضعة في الاعتبار الشواغل الأمنية المشروعة للدول الأخرى، لها الحرية الكاملة في تحديد مصالحها الأمنية بنفسها على أساس المساواة في السيادة والحق في حرية اختيار ترتيباتها الأمنية الخاصة بها وفقًا للقانون الدولي والالتزام بمبادئ مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا وغاياته.

11. لكل الدول المشاركة الحق السيادي في الانتماء أو عدم الانتماء إلى المنظمات الدولية، وأن تكون أو لا تكون طرفًا في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات التحالف، وكذلك الحق في الحياد. ولكل منها الحق في تغيير وضعها في هذا الصدد، وفقًا للاتفاقات والإجراءات ذات الصلة. وسوف تحترم كل منها حقوق الآخرين في هذا الصدد.

12. وسوف تحتفظ كل دولة مشاركة فقط بالقدرات العسكرية بما يتناسب مع الاحتياجات الأمنية الفردية أو الجماعية المشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها بموجب القانون الدولي.

13. وسوف تحدد كل دولة مشاركة قدراتها العسكرية على أساس إجراءات ديمقراطية وطنية، مع مراعاة الاهتمامات المشروعة للدول الأخرى حول الأمن وكذلك الحاجة إلى المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين. وسوف تمتنع أي دولة من الدول المشاركة عن أي محاولة لفرض الهيمنة العسكرية على أي دولة أخرى مشاركة.

14. ويجوز لأي من الدول المشاركة أن تضع قواتها المسلحة على أراضي أي دولة أخرى مشاركة بموجب اتفاقية تم التفاوض عليها بينهما بشكل حر ووفقًا للقانون الدولي.

خامسًا

15. سوف تنفذ الدول المشاركة بحسن نية كافة التزاماتها في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن باعتباره عنصرًا هامًا من أمنها الغير قابل للتجزئة.

16. في إطار تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا، تؤكد الدول المشاركة مجددًا على التزامها بمواصلة الحد من التسلح ونزع السلاح وبناء تدابير الثقة والأمن.

سادسًا

17. تلتزم الدول المشاركة بالتعاون، من خلال تطوير الأوضاع الاقتصادية والبيئية السليمة، لمواجهة التوترات التي قد تؤدي إلى النزاع. وتشمل مصادر التوتر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزامات الأخرى ذات البعد الإنساني؛ والمظاهر العدوانية القومية والعنصرية وعداء الأجانب ومعاداة السامية التي تهدد أيضًا السلام والأمن.

18. وتشدد الدول المشاركة على أهمية الكشف المبكر على حد سواء عن احتمالات حدوث الصراعات وعلى جهودها المشتركة في مجال منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات والتسوية السلمية للصراعات.

19. في حال نشوب نزاع مسلح، تتعهد بالسعي نحو تيسير الوقف الفعلي للأعمال العدائية وتهيئة الظروف المواتية لإيجاد حل سياسي للنزاع. وسوف تتعاون لدعم المساعدة الإنسانية للعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين، بما في ذلك تيسير حركة الأفراد والموارد المخصصة لمثل هذه المهام.

سابعًا

20. وتعتبر الدول المشاركة أن الرقابة الديمقراطية السياسية للقوات العسكرية، وقوات الأمن شبه العسكرية والداخلية فضلًا عن أجهزة الاستخبارات والشرطة عناصر لا غنى عنها للاستقرار والأمن. وسوف تقوم بالتالي بدعم إدماج هذه القوات المسلحة في المجتمع المدني كتعبير هام عن الديمقراطية.

21. وستوفر كل دولة مشاركة في جميع الأوقات توجيهًا وارشادًا فعالًا للسيطرة على قواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية من قبل سلطات دستورية لها شرعية ديمقراطية. وسوف تقدم كل دولة مشاركة الضوابط اللازمة لضمان أن هذه السلطات تتحمل مسؤولياتهم الدستورية والقانونية. كما ستحدد بوضوح دور ومهام هذه القوات والتزاماتها للعمل حصريا في إطار دستوري.

22. وسوف توفر كل دولة مشاركة ما يلزمها من موافقات تشريعية لنفقات الدفاع. ومع المراعاة الواجبة لمتطلبات الأمن القومي، ستمارس كل دولة مشاركة ضبط النفس في نفقاتها العسكرية، وتوفير الشفافية وإمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات ذات الصلة بالقوات المسلحة.

23. إضافة إلى ضمان ممارسة كل فرد من أفراد الخدمة العسكرية لحقوقه المدنية، ستكفل كل دولة مشاركة أن تكون قواتها المسلحة محايدة سياسيا.

24. وسوف تتخذ كل دولة مشاركة التدابير اللازمة للوقاية من الاستخدام العرضي أو غير المصرح به للوسائل العسكرية والمحافظة عليها.

25. ولن تتسامح الدول المشاركة أو تدعم القوى غير المسؤولة أمام سلطاتها المنشأة دستوريًا أو غير الواقعة تحت سلطتها. وفي حال عدم قدرة الدول المشاركة على فرض سيطرتها على هذه القوات، فيتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات في نطاق مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا للنظر في الخطوات الواجب اتخاذها.

26. وستضمن كل دولة مشاركة وفقًا لالتزاماتها الدولية، منع قواتها شبه المسلحة من الحصول على قدرات قتالية تفوق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

27. وستضمن كل دولة مشاركة أن عملية تجنيد أو استدعاء عناصر الخدمة في قواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية تتفق مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

28. وسوف تجسد كل دولة مشاركة في قوانينها أو الوثائق الأخرى ذات الصلة حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة. وستنظر في إدخال إعفاءات أو بدائل للخدمة العسكرية.

29. وستطبق الدول المشاركة على نطاق واسع في بلدانها القانون الدولي الإنساني للحرب. وسوف تعكس وفقًا للممارسة الوطنية، التزاماتها في هذا المجال في برامجها وأنظمتها المتعلقة بالتدريب العسكري.

30. وسوف تقوم كل دولة مشاركة بتلقين أفراد قواتها المسلحة القانون الدولي الإنساني والقواعد والمعاهدات والالتزامات التي تحكم النزاع المسلح، وسوف تضمن أن هؤلاء الموظفين يدركون أنهم محاسبون على أفعالهم بموجب القانون الوطني والدولي.

31. وستضمن الدول المشاركة أن تكون لأفراد القوات المسلحة سلطة قيادية وأن تكون ممارستهم لها وفقًا للقانون الوطني والدولي وأن يكونوا مدركين بأنه يمكن محاسبتهم بشكل فردي بموجب تلك القوانين لممارستهم غير المشروعة لهذه السلطة وأنه لا يجوز إصدار الأوامر التي تتعارض مع القانون الوطني والدولي. ولا تعفي مسؤولية الرؤساء المرؤوسين من أي مسؤولية من مسؤولياتهم الفردية.

وستضمن كل دولة مشاركة أن يكون أفراد القوات العسكرية، وشبه العسكرية والأمنية قادرين على التمتع بحقوقهم الإنسانية وممارسة حرياتهم الأساسية التي تعكسها وثائق مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا.

32. وفقا للأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الخدمة.

33. وسوف تنفذ كل دولة مشاركة الإجراءات القانونية والادارية المناسبة لحماية حقوق جميع أفراد قواتها.

ثامنًا

34. ستتأكد كل دولة مشاركة أن قواتها المسلحة، في السلم والحرب، تدار وتدرّب وتجهّز وتؤهّل بشكل يتفق مع أحكام القانون الدولي والالتزامات الخاصة به والتعهدات المتعلقة باستخدام القوات المسلحة في النزاعات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في معاهدتي لاهاي لعام 1907 و1954، ومعاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها عام 1977، وكذلك اتفاقية 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية.

35. وستضمن كل دولة مشاركة أن سياستها وعقيدتها الدفاعية تتماشى مع القانون الدولي ذي الصلة في ما يتعلق باستخدام القوات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة، والالتزامات ذات الصلة بهذه المدونة.

36. وستضمن كل دولة مشاركة أن أي قرار بشأن تعيين قواتها المسلحة في مهام أمنية داخلية يتفق مع الإجراءات الدستورية. وسيشمل هذا القرار مهام القوات المسلحة، بما يضمن أن يتم تنفيذها تحت الرقابة الفعالة للسلطات الدستورية القائمة، ووفقًا لأحكام القانون. وإذا كان من غير الممكن تجنب اللجوء الى القوة في تنفيذ مهام أمنية داخلية، وسوف تضمن كل دولة مشاركة أن يكون استخدامها متناسبًا مع احتياجات التنفيذ. وستراعي القوات المسلحة تجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين أو ممتلكاتهم.

37. ولن تستخدم الدول المشاركة القوات المسلحة للحد من الممارسة السلمية والقانونية لحقوق الإنسان من قبل الأشخاص سواء بصفتهم الفردية أو كممثلين لمجموعات أو لحرمانهم من هويتهم القومية أو الدينية أو الثقافية واللغوية أو العرقية.

تاسعًا

38. كل دولة من الدول المشاركة مسؤولة عن تنفيذ هذه المدونة. وسوف تقدم، عند الطلب، توضيحات مناسبة بشأن تنفيذها. وسوف تستخدم الجهات المعنية لمؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا الآليات والإجراءات المناسبة لتقييم تنفيذ هذه المدونة ومراجعتها وتطويرها إذا لزم الأمر.

عاشرًا

39. إن الأحكام المعتمدة في مدونة قواعد السلوك هذه ملزمة سياسيًا. وتبعًا لذلك، فإن هذه المدونة لا تتطلب التسجيل بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويسري هذا القانون اعتبارًا من أول كانون الثاني/يناير 1995.

40. لا يغير أي بند من هذه المدونة من طبيعة ومضمون الالتزامات الأخرى المتعهد بها في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا.

41. وستسعى الدول المشاركة لضمان إدراج الالتزامات المنصوص عليها في هذه المدونة في وثائقها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة أو، عند الاقتضاء في الصكوك القانونية، التي تعكس التزامها بهذه المدونة.

42. وسينشر نص المدونة في كل دولة من الدول المشاركة، والتي سوف تقوم بتوزيعه والتعريف به على أوسع نطاق ممكن.